اجراءات التحري وجمع الادلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(الاجراءات التقليدية)

م.م خلدون عطية مزهر الغزي

تدريسي في جامعة الامام جعفر الصادق (ع) الاهلية فرع ذي قار

Kldoon244@gmail.com

الملخص:

لقد أدى تطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتَّخاذها اطارًا عبر وطني إلى اعتبارها من الأعمال التي أصبحت تهدد استقرار المجتمع الدولي نتيجة لتشعبها عبر الحدود الوطنية، اذ شهد العالم أنماطا مستحدثة من الإجرام الدولي المنظم، وانعكاس ذلك على خصائص هذه الظاهرة، التي تنتهز كل الفرص المتاحة أمامها لتطوير أنشطتها، في سعيها الدائم إلى الربح المادي، وذلك من خلال ابتكار وسائل جديدة كالنفوذ إلى النظم المصرفية ونشاطات التأمين وتهريب المهاجرين والأسلحة، فضلاً عن الأنشطة التقليدية التي مازالت تضطلع بها والمتمثلة أساسا في تجارة المخدرات، ولكون الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا تعرف الحدود السياسة للدول قد زاد من خطورتها، ودفع بالبعض إلى وصفها بأنها خطر عالمي، اذ أصبح لزاما على المجتمع الدولي البحث في كيفية مواجهتها ومحاربتها، وذلك بوضع الآليات القانونية والوسائل المادية والتقنية الكفيلة لردعها، غير أنه ورغم كون التعاون الدولي هو الوسيلة الوحيدة التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة الخطيرة، إلا أنه يتصادم مع اختلاف جهود كل دولة في مجال المكافحة.

الكلمات المفتاحية: (الاجراءات، التحري، وجمع الادلة، الجريمة المنظمة).

Investigation and evidence-gathering procedures in transnational organized crime(traditional procedure)

Khaldoun Attia Mezher Al-Ghazi
Teaching at Imam Jaafar Al-Sadiq (peace be upon him) Al-Ahliya University, Dhi Qar Branch

Abstract:

The development of transnational organized crime and its adoption of a transnational framework has led to its consideration of acts that threaten the stability of the international community as a result of its diffusion across national borders. To develop its activities, in its constant pursuit of material profit, by innovating new means such as access to banking systems, insurance activities, smuggling of migrants and weapons, in addition to the traditional activities it still carries out, which is mainly the drug trade, and because transnational organized crime knows no political borders for States. It has increased its danger, and led some to describe it as a global danger, as it has become imperative for the international community to research how to confront and fight it, by setting up legal mechanisms and the material and technical means to deter it, but despite the fact that international cooperation is the only means that would limit this The dangerous phenomenon, but it collides with the different efforts of each country in the field of control.

Keywords: (procedures, investigation, evidence collection, organized crime)

مشكلة الدراسة:

ان مشكلة هذه الدراسة تتمثل بجوانب متعددة، أهمها هي حدود التعاون بين الجهات المسؤولة عن التحري وجمع الأدلة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في العراق وبين الجهة الساعية لهذا التعاون في الدول الأخرى ومن جهة أخرى تتمثل المشكلة بالكشف عن الجهات المختصة بالمتابعة والاشراف على اعمال الجهات القائمة بإجراءات التحري وجمع الادلة في الجرائم المنظمة عبر الوطنية ، اذ نجد جهات اختصاصاتها حُددت بموجب التشريعات الجنائية النافذة مثل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك قانون الادعاء العام العراقي الجديد رقم ٤٩ لسنة

٢٠١٧ (كقضاة التحقيق والادعاء العام) ، واختصاصات اخرى مختلفة مثل دائرة الاسترداد في هيئة النزاهة العراقية المحددة اختصاصاتها بأحكام قانون هيأة النزاهة المعدل لسنة ٢٠١١، أما الجانب الأخير في مشكلة هذه الدراسة هو الكشف عن الغموض في الجرائم المنظمة والذي يبرر اللجوء الى إجراءات تحري خاصة نص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ ، ويضاف إلى ذلك البحث عن آليات استرداد الاصول الجنائية، وبناءً عليه فإن مشكلة البحث تتمحور حول الامور الآتية:

١- ما هو التحري وجمع الأدلة في الجرائم المنظمة عبر الوطنية وما هي صلاحيات الجهات المختصة بالتحري في تلك الجرائم سواء فيما يخص الإجراءات التي تتخذ تجاه الاشخاص أو تلك التي تجري تجاه الأصول الجنائية.

٢- ما هو الاساس القانوني للتحري وجمع الأدلة في الجرائم المنظمة عبر الوطنية على المستويين الوطني والدولي، وما هو المعيار القانوني الذي يعتمد لبيان أساس اختصاص تلك الجهات في الجرائم المنظمة وهل يمكن الركون الى معيار الحدود في قانون أصول المحاكمات الجزائية كأساس للاختصاص وما مدى كفايته من عدمها.

٣- ما هي أشهر التطبيقات المعتمدة كوسائل للتحري وجمع الأدلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟ وما هو موقف المشرّع العراقي منها سواء في قانون أصول المحاكمات الجزائية ام في القوانين الأخرى التي تتضمن مصادقة الدولة العراقية على الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن؟

محاولين في بحثنا هذا الإجابة عن كلًا مما سبق من تساؤلات وغيرها.

منهج الدراسة

تقتضي طبيعة هذه الدراسة المزج بين المناهج العلمية، اذ سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في بيان مراحل التحري وجمع الأدلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وسنلجأ إلى المنهج التحليلي، من خلال تحليل احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، للوقوف على مدى خضوع الجرائم المنظمة لتلك الأحكام، وسنعتمد على المنهج المقارن، للمقارنة بين احكام التشريع العراقي واحكام التشريع الفرنسي من الدول الأجنبية بحسبانه من التشريعات التي خطت خطوات متقدمة بهذا الشأن، ومن التشريعات العربية ستتم المقارنة مع تشريعات كل من مصر والامارات العربية المتحدة والجزائر، والمقارنة بين مختلف الاتجاهات الفقهية والقضائية بخصوص المسائل التي يطرحها موضوع البحث.

خطة الدراسة

ومن اجل الإحاطة بموضوعات هذه البحث سيتم تقسيمها على ثلاث مطالب ، يخصص المطلب الاول إلى ماهية التحري وجمع الادلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ويقسم على اما المطلب الثاني فسيكون لأساس التحري وجمع الادلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومعياره، وسيكون على مبحثين نتناول في المبحث الاول الأساس الموضوعي للتحري وجمع الادلة في الجرائم المنظمة

المبحث الاول

اساليب التحري عن جرائم الفساد

التحريات الاولية او جمع الاستدلالات مصطلح يطلق على اليات سير الاجراءات الجزائية التي ينفذها اعضاء الضبط القضائي عند وقوع جريمة ما, اذ تكون هذه الاجراءات هي الطريق الممهد لتحريك الدعوى الجزائية لاقتضاء حق الدولة والمجتمع في معاقبة من ارتكب الجريمة, أي وبمعنى اخر التثبت من وقوع الجريمة, والبحث عن القائم بها وجمع الاثباتات والقرائن الازمة للتحقيق فيها والاستعانة بها للكشف عن الجريمة (د. فخري الحديثي، ١٩٨٧، ص٥٠).

ويقصد بأساليب التحري: تلك الاساليب التي يلجا اليها المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام للتحري عن جرائم الفساد, بغية جمع الادلة عَنها والكشُف عن مرتكبها وذلك من دون علم الاشخاص المعنيين (علد الرحمن خلفي، ٢٠١٠، ص٦٩).

ويتبين مِن هذا التعريف مدى خطورة هذه الاجراءات الخاصة للتحري ومدى مساسها بحرمة الحياة الخاصة, ويتم اللجوء اليها لضبط وكشف جرائم الفساد الاداري والمالي والتي يتميز بعضها بالبعد الدولي وارتباطها بالجريمة المنظمة اذ ترجمت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مفهوم الجريمة المنظمة , "بانها جماعة محددة البنية, أي غير مشكلة عشوائيا, ومؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر وتعمل لمرحلة من الزمن بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة, التي وصفتها الاتفاقية بالجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن اربعة سنوات او بعقوبة اشد ". والطابِع الخفُي لها (كامل السامرائي، ١٩٧٤، ص١٣١).

ومن اجل تفعيل النظام الاجرائي لمتابعة هذه الجريمة المتطورة ولتسهيل جمع الادلة المتعلقة بها, فقد استحدث المشرع الفرنسي – خلافا لموقف المشرع العراقي – اساليب خاصة للبحث والتحري عن جرائم الفساد الاداري والمالي والتي لم تكن معروفة من قبل لمسايرة تطور الجرائم المستحدثة, وقد تم في ظل توسيع صلاحيات الجهات الرقابية في مجال البحث والتحري, استرشادا بما قررته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد اذ اشارت الى اساليب خاصة في التحري وهي "من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساس لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانية ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة (المادة (٥٠) الفقرة (١) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.).

واشارت الاتفاقية في فقرة اخرى الى ان "الغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،تشجيع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات"(المادة (٥٠) الفقرة (٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣).

وقد اشارت الاتفاقية الى انه "في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة(٢) من هذه المادة، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية(المادة (٥٠) الفقرة (٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.).

وقد تضمنت الاتفاقية الى انه "يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا" (المادة (٥٠) الفقرة (٤) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣).

وفي مقابل ذلك وَضَع المُشرع ضوابط لضمانِ عدم الانحراف بهذه الاساليب الجديدة في التحري, كما اضفى حماية قانونية تكفُل حُرمة الحياة الخاصة للأفراد, ويُلاحظ في هذا المَجال ان كثير من التشريعات المقارنة تعتمد على هذه الاساليب الحديثة في سبيل الكشف عن الجريمة, اذ اعتمدت حتى في الدول الاكثر تقدما ورعاية لحماية حقوق الانسان كالولايات المتحدة الامريكية والتي اباحت التنصت على المكالمات الهاتفية واجازت اعتراض المراسلات بجميع انواعها, وبهذا فان الولايات المتحدة الامريكية قد فتحت الباب امام عدة تشريعات مقارنة اخرى كانت مترددة حول هذه المسألة لما لها من صلة بانتهاكات حقوق الانسان, كما هو حال الدول الاوربية (مغني بن عمار، ٢٠٠٨، ص١٠).

ونلاحظ ان المشرع العراقي اخذ بمبادئ جديدة لمكافحة الفساد وحماية المال العام والتي اعتبرها من اهدافه في المادة (٢/اولا) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة

٢٠١٧ لكنه في مرحلة التحري وجمع الادلة لم يكن واضحا في اعطاء الادعاء العام دورا رياديا ومتميزا واحكام تمكنه من تحقيق الهدف المذكور واقتصر الامر على النص العام الذي يحكم جميع الجوانب المتعلقة بالحق العام.

وعدم اعطاء قانون الادعاء العام النافذ نصوص خاصة لتنظيم مهام الادعاء العام بمرحلة التحري وجمع الادلة بقضايا الفساد لم يكن مقصورا على التشريع العراقي وانما هو اتجاه اغلب القوانين الجزائية المقارنة التي رسمت في مباشرته واستعماله اختصاصات عامة بالنسبة للجرائم جميعاً دون استثناء لتعلقها بالحق العام وهذه الاختصاصات تختلف باختلاف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية ومنها مرحلة التحري وجمع الادلة.

(عبد المجيد محمود، ٢٠٠٩، ص٢١), وعند ممارسة الادعاء العام لدوره في مرحلة التحري بقضايا الفساد ليس له الا الرجوع الى الاحكام العامة الواردة في القانون والتي تبين دور الادعاء العام في مرحلة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم بالتحقيق فيها وكل ما من شأنه التوصل الى كشف الجريمة.

(أياد جعفر الأسدي، ٢٠١٦، ص٣٢).

المطلب الاول

الاساليب التقليدية

يلحظ ان المشرع العراقي لم يخرج عن الوسائل التقليدية المعروفة للتحري عن الجرائم التي تخص الفساد المالي والاداري وتتمثل هذه الوسائل بوجه عام بجمع المعلومات وكذلك الاخبار وايضا التنصت على المراسلات, ولم يستحدث المشرع لحد الان وسائل جديدة للتحري وجمع المعلومات عن جرائم الفساد المالي والاداري وقضايا

المال العام الا بعض الاساليب البسيطة للتحري عن جرائم الفساد الاداري بوجه خاص وسيتم بيان ذلك من خلال ما يأتي :-

الفرع الاول

جمع المعلومات

ان عملية رصد وتوثيق جرائم الفساد الاداري والمالي هي عملية صعبه ومعقدة وتحتاج الى مهارات عالية, وان صدقت المعلومة والتحقق منها شيء مهم جدا, لان المصداقية الفردية للشخص المنتدب لتوثيق جرائم الفساد الاداري والمالي, ويصح ان تكون اجراءات جمع المعلومات قبل وقوع الجريمة او بعد ظهورها بالفعل, وهي لا تتطلب حتما اتجاه الشبهات نحو المتهم معين بالذات لذا يشترط فيها دائما ان لا تتضمن معنى المساس بحرمة شخص المتهم او مسكنه , وهذا ما يميزها عن اجراءات التحقيق بمعناها الضيق , وان الهدف من جمع المعلومات هو الاعداد لغرض التحقيق الابتدائي, ويقوم بجمع هذه المعلومات هم اعضاء الضبط القضائي حيث يقع على عاتقهم مهمة جمع المعلومات عن المتهم لجريمة فساد اداري ومالي (أحمد مجيد الجنابي، ٢٠١٦، ص٨٦).

ألقت المادة ٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي(تنظر المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري)، على عضو الضبط القضائي عبء البحث عن الجرائم ومرتكبيها. وذلك بجمع كافة الأدلة التي تفيد في التوصل إلي الحقيقة إثباتاً أو نفيا لوقوع الجريمة ونسبتها إلي فاعلها(د. قدري الشهاوي، ١٩٩١، ص٧١) (أمجد ناظم الفتلاوي،٢٠١،٠ ص١٥٣). ولا يوجب القانون أن يتولى عضو الضبط بنفسه مهمة القيام بالتحريات ، بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين

السريين ، أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام هو قد اقتنع شخصا بما نقلوه إليه ، وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

ويشمل هذا الواجب جمع المعلومات من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة ممن لديهم معلومات عنها سواء من المبلغ أو الشهود أو المشتبه في أمرهم. وليس لعضو الضبط القضائي إكراه أحد على الحضور أمامه للإدلاء بمعلوماته، ويجوز لعضو الضبط القضائي أن يستعين بأهل الخبرة، لإبداء رأيهم شفهيا أو بالكتابة. ومن أجل الحصول على الإيضاحات تسمح المادة ٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (راجع المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصري) لعضو الضبط القضائي بسؤال المشتبه به عن المتهمة المسندة إليه من دون أن يستجوبه تفصيلاً.

أما المعاينات فيقصد بها إثبات حالة الأشخاص والأمكنة والأشياء ذات الصلة بالجريمة، قبل ضياع معالم الجريمة. والمعاينات لا تعدو أن تكون صورة من صور الحصول علي الإيضاحات، التي خصها المشرع العراقي بالذكر لما لها من أهمية في كشف الحقيقة. وإذا كان إجراء المعاينة ، الذي يوجب بحكم المنطق الانتقال إلي محل الواقعة ، يظل أمراً جوازياً لعضو الضبط القضائي إن شاء أجراه وإن شاء أغفله ، إلا أن المادة ٤٣ الاصولية المذكورة ، قد أوجبت علي عضو الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلي محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضراً ، أومن يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها . ويجب عليه أن يخطر الادعاء العام فور انتقاله .

وسوف نبحث في هذا الفرع حول اساليب جمع المعلومات عن جرائم الفساد الاداري والمالي وقضايا المال العام وكذلك حول دور مكاتب المدعي العام الاداري والمالي في جمع المعلومات والتصرف فيها وكما يأتي:-

اولاً: اساليب جمع المعلومات عن جرائم الفساد الاداري والمالي وقضايا المال العام:-

تعد عملية جمع المعلومات عن الجرائم التي تخص الفساد الاداري والمالي وقضايا المال العام اجراء جوهري يترتب عليها اثار تمس حياة الافراد وحريتهم كما يترتب عليها حقوق والتزامات (عبد الواحد مرسي، ٢٠٠٨، ص٣٣١), حيث تمكن أهمية جمع المعلومات في انها ترمي الى تحقيق هدفين وهنا التصدي بسرعة ونجاعة للظاهرة الاجرامية التي تحل بالنظام والامن في المجتمع من جهة ومن جهة اخرى ضمان حرية وحقوق الافراد ومنهم المشتبه فيهم وذلك فيما يأتي:

- الاستجلاء والكشف عن الملابسات والظرف التي ارتكبت فيها الجريمة
- المبادرة الاولية لجمع المعلومات والاشياء والاوراق والدلائل والاثار التي تساعد على التثبت من ارتكب الجرائم التي تخص جرائم الفساد الاداري والمالي وقضايا المال العام
- ان عملية جمع المعلومات وما تسفر عنه من اجراءات ضرورية ممهدة للسير في الخصومة الجنائية تعتبر مصدرا هاما لتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي .

وبحسبان ان مرحلة جمع المعلومات اجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية, فهذا من شأنه ان يوضح الامور لسلطة التحقيق, فتتخذ القرار بناء على الإجراءات التمهيدية فيها, كان من الجائز تحريك الدعوى الجزائية اذ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل فنجد المادة (٤١) قد خولت على عضو

الضبط القضائي الحق في جمع المعلومات عن الجرائم والبحث عن مرتكبها هذا ما نص عليه المشرع العراقي .

وفي بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري فقد منح للشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل المؤرخ في ٨/٦/ ١٩٦٦(فاروق، ٢٠٠٩، ص٤٠٣).

وعليه فان عملية جمع المعلومات عن الجرائم التي تخص جرائم الفساد الاداري والمالي وقضايا المال العام ضرورة اقرتها اغلب التشريعات وتناولها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات من خلال مهام أعضاء الضبط القضائي, فهي تعمل على تسهيل عمل الجهاز القضائي, فتضبط عملية التحري القضايا والمنازعات وتعمل على الالمام بجميع مستجدات القضية واختيار منها التي تتسم بالجدية , كما انها تخفف الاعباء الموضوعة على كاهل الجهات القضائية مما يخفف عنها حجم القضايا المرفوعة امامها, ويحقق السرعة للفصل فيها ورد الحقوق لأصحابها.

ومن جهة اخرى وبما ان اجراء جمع المعلومات لا يدخل ضمن مرحلة الدعوى, فهؤلاء يمس بالحقوق الشخصية للأفراد , فعملية جمع المعلومات تراعي الضمانات والحقوق الممنوحة للمتهم خلال هذه المرحلة, كونه لا يزال بريئا حتى تثبت ادانته, على خلاف مرحلة الدفاع والمحاكمة وهذا ما يعكس ايجابا على حقوق المتهم (محمد محده، ١٩٩٢، ص٢٢).

ثانيا: دور الادعاء العام في جمع المعلومات والتصرف فيها:-

من خلال الرجوع الى احكام قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١ المعدل , نجد هذه الصلاحية للمدعي العام , اذ نصت المادة ٢/ثالثا من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ على دور

المدعي العام في "الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر لا سيما الجرائم التي تمس امن الدولة ونظامها الديمقراطي الاتحادي ". ونصت الفقرة خامسا على واجب المدعي العام في الاسهام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجة وتقليصها . كما نصت المادة ٥/ثانيا على واجب المدعي العام في مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم للتحقيق فيها, واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة

اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل فنجد المادة ٤١ منه [*1], قد القت على عضو الضبط القضائي عبء البحث عن الجرائم ومرتكبها بقولها " اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فوراً" (المادة ٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١) وذلك بجمع كافة الادلة التي تفيد في التوصل الى الحقيقة اثباتا او نفيا لوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها (د. قدري الشهاوي، ١٩٩١، ص٧١) (أمجد ناظم الفتلاوي، ٢٠١٠، ص١٥٣).

(*) تقابلها المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

ولا يلزم القانون ان يتولى عُضو الضبط بنفسه مهمة القيام بالتحريات, بل له ان يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين , او من يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام هو اقتنع شخصيا بما نفلوه اليه, بصدق ما تلقّاه من معلومات (د. أحمد فتحي سرور، د.ت، ص٣٠٤).

ويشمل هذا الواجب جمع المعلومات من جميع الاشخاص المتصلين بالواقعة ممن لديهم معلومات عن الجرائم التي تخص الفساد الاداري والمالي والجرائم التي تخص قضايا المال العام سواء من المبلغ او الشهود او المشتبه في امرهم . ويجوز لعضو الضبط القضائي ان يستعين باهل الخبرة , لا بداء رايهم شفهيا او بالكتابة . ومن اجل الحصول على الايضاحات اذ نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان " على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩) اذا اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً الى محل الحادثة ويدون افادة المحنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفوياً ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضراً او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك"(المادة ٤٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١).

وقد اوجبت المادة ٤٣ الاصولية المذكورة على عضو الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية او جنحة ان ينتقل فورا الى محل الواقعة , ويعاين الاثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الاماكن والاشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة , ويسمع

اقوال من كان حاضرا, او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة المرتكبة . ويجب عليه ان يخطر الادعاء العام فور انتقاله .

ونرى انه اذا تعلق الامر بجريمة من جرائم الفساد الاداري والمالي في نطاق الوزارة او التشكيل المعني فان لمكتب المدعي العام الاداري والمالي ولا سيما المكاتب الفرعية في تشكيلات الوزارات ان تقوم بكل المهام التي ذكرناها وترفع تقاريرها الى المدعي العام الاداري والمالي في الوزارات المعنية بالسرعة الممكنة.

الفرع الثاني

الاخبار

أوجب المشرع العراقي على الجهات الرقابية المختصة بالتحري عن جرائم الفساد في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا الاخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وهو ما نصت عليه المادة ٤٣ الاصولية (راجع المادة ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري) . وإذا قدم الاخبار والشكوى إلى احدى تلك الجهات وجب عليها أن تقبله ، ولا يجوز لها أن ترفض قبوله بأية حجة. ويجب أن يثبت الاخبار كتابة حتى يمكن المحافظة على ما ورد فيه من معلومات. كما أوجب عليه المشرع أن ترسل تلك الاخبارات والشكاوى فوراً الى قاضي التحقيق او المحقق بحسب ما قضت به المادة ٤١ الاصولية. والاخبار في هذه الحالة يرسل الى قاضي تحقيق النزاهة المختص ،اذ افرد مجلس القضاء العراقي الاعلى قضاء تحقيق خاص لقضايا الفساد الوظيفي ترتبط به مكاتب تحقيقات النزاهة التي تعد من اعضاء الضبط القضائي بحكم وظيفتها، والتي تعمل بإشراف احد نواب المدعي العام المخصص لقضايا النزاهة.

وقد اخذ المشرع العراقي بفكرة الاخبار السري بعد ان عُدلت المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي, وذلك لتبسيط إجراءات الإخبار وحماية المخبرين في بعض الجرائم المهمة [*1]. واجاز المشرع العراقي لبعض الهيئات الرقابية استلام الإخبارات واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة والضرورية لحماية هوية المخبرين إلا إذا تنازل المخبر عن هذه الحماية .

أما إجراءات استلام مزاعم الفساد النافذة في ٢٠٠٨/١٠/١ فقد أوجدت حماية كافية للمخبرين ، إذ أوجبت أن يكون هنالك سجل خاص للمخبرين السريين ويكون بعهدة مدير المكتب وفي حالة غيابه , أو عدم وجوده لأي سبب يكون بعهدة من يحل محله ويتولى مدير المكتب استقبال المخبر السري وأخذ اسمه وعنوانه ومحل إقامته ورقم هاتفه ثم إحالته إلى المحقق لتدوين أقواله إلا أنه لا يعطي للمحقق سوى رقم المخبر السري من سجل هويات المخبرين السريين ويقوم المحقق بتدوين أقواله استناداً إلى رقمه في السجل من دون أن يكون له الحق في سؤاله عن اسمه أو أي معلومات لكشف شخصيته ولا يجوز الاطلاع على سجل المخبرين السريين إلا من قبل القضاء , أو رئاسة الهيأة فحسب , ويتحمل مدير المكتب , أو من يحل محله مسؤولية إفشاء اسم المخبر السري , أو هويته إذا لم يثبت مسؤولية جهة أخرى.

(*) أضيفت إلى المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل الفقرة (٢) بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨ والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٢٢٢ لسنة ١٩٨٨ إذ نصت (للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية) .

وقد ظهر في الآونة الاخيرة اسلوب جديد للحصول على المعلومات عن جرائم الفساد تعتمده الجهات الرقابية المختصة بالتحري عن جرائم الفساد في العراق وهو الخط الساخن [**1]: ويراد به الخط المخصص من قبل الجهات الرقابية لغرض تلقي الإخبارات عن أي حالة فساد عن طريق الهواتف النقالة , أو المحمولة, أو عن طريق الهواتف الأرضية التي يعلن عنها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة , وتتلقى هذه الجهات الإخبارات عن مزاعم الفساد , بجميع وسائل إيصال المعلومة بضمنها الهاتف والبريد الإلكتروني , ووسائل الإعلام المسموعة , والمرئية , والمقروءة وغيرها, وتجدر الإشارة إلى أن كل مكتب من مكاتب الجهات الرقابية في المحافظات يوجد فيه قسم خاص يسمى قسم الخط الساخن يتم من خلاله استقبال الشكاوى , والإخبارات , والمعلومات من المواطنين من خلال عدة شعب , وهي كل من شعبة الهاتف , البريد الإلكتروني , المقابلات , البريد الخارجي , الرصد الصحفي , وتكون عملية استقبال المعلومات عن طريق الاتصال المباشر بين المواطنين والموظف المسؤول عن استقبال المكالمات الهاتفية , إذ يقوم الموظف المختص بإدراج المعلومات في نموذج خاص ويتم تسجيل الإخبار في دفتر صادرات الإخبارات ويحتفظ برقم واسم المخبر للحفاظ

(**1) وهو من المصادر الاخبارية الحديثة في العراق ، وتطبيقاً لذلك قررت محكمة جنايات بابل (لدى التدقيق والمداولة وملاحظة سير التحقيق الابتدائي والقضائي وجد أن الشكوى حركت بناءً على الإخبار الوارد إلى هيأة النزاهة في بابل عن طريق الخط الساخن والتي تضمنت وجود فساد إداري ومالي في الشركة العامة للسكك الحديدية في بابل ، وقد أنكر المتهمون التهمة في دوري التحقيق والمحاكمة وأوضحوا بأنهم قاموا بواجبهم الرسمي حسب الأوامر الإدارية الصادرة من مرجعهم وفق الأصول ، لذا وبناءً على ما تقدم فإن الأدلة المتوفرة في هذه القضية تكون غير كافية للإدانة وفق المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات لذا قررت المحكمة إلغاء التهمة والإفراج عنهم استناداً لأحكام المادة ١٨٢/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل) قرارها المرقم ٣٨٤/ج/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٠/٤ . نقلا عن أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي :المصدر السابق ,ص ١٣٦.

على هوية المخبر ثم يحال بعد ذلك إلى شعبة التحليل والتكييف لغرض إصدار التوجيه الخاص من قبل المحقق المختص (أمجد ناظم الفتلاوي، ٢٠١٠، ص١٣٥).

ويعد الإخبار وسيلة مهمة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية إلا انه في ذات الوقت يعد بمثابة سلاح ذو حدين فان أحسن استخدامه بان وظف فعلا لإحاطة السلطات المختصة علما بوقوع جريمة معينة حقق هدفه المراد وهو تعاون الفرد مع السلطة في مكافحة الظاهرة الإجرامية وكشف الغطاء عنها وان أسي التعامل به بان استخدم كوسيلة للانتقام من الآخرين أو التغاضي عنه أصلا رغم الإلزام القانوني به انقلب في هذه الأحوال و بالا على صاحبه وعلى المجتمع معا من خلال محاسبة الأول أخيرا وزج أفراد الثاني بداية في محاكمات عن جرائم لم يكن لهم يد فيها لا من قريب ولا من بعيد والسبب في هذا قد يعود إلى تعامل السلطات المختصة مع الاخبارات بنوع من الجدية بغية اتخاذ إجراءاتها في الوقت المناسب للحيلولة دون إفلات المخبر عنهم من قبضتها(د. عبد الفتاح مراد، ١٩٨٩، ص١٦).

وقد كان من نتائج الاحتلال الامريكي للعراق وما رافقه من إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحائه من قبل الحكومات المشكلة في ظله بهدف بسط الأمن وفرض سلطة القانون أن ذهب المئات من العراقيين ضحية الاستعمال السيء للإخبار من قبل بعض الأفراد أو عدم لجوئهم إليه في الوقت المناسب فكان من نتيجة الأول اكتظاظ السجون بالكثير ممن لم تتلطخ أيديهم بالدماء بينما أصبح بفعل الثاني عدد كبير من العراقيين ضحية جرائم كان بالإمكان الإخبار عن مخطط مرتكبيها قبل وقوعها وفي الحالتين كان ولا يزال يدفع ثمنه الأبرياء من الشعب العراقي بحيث يمكن القول بان الإخبار أضحى وسيلة تمارس بشكل فعال للابتزاز والمساومة بل

للمنافسة غير المشروعة في كافة المجالات في العراق (د. عبد الأمير خضير، ٢٠٠٩، ص٦٥).

ويعد الاخبار الوسيلة التي يتم من خلالها جمع التحريات اذ تتيح لسلطة التحقيق ان تقوم بتحريك الدعوى الجزائية والتصرف فيها وهي على بينة من مجموعة العناصر المشكلة لاركان الجريمة المختلفة بالاستدلالات والادلة عن المادية التي قدمت لها عن طريق الجهة القائمة بالاستدلال (عبد المجيد، .....، ص١٢).

والاخبار عن جرائم الفساد يعد امرا ضروريا للوصول الى كشف حقيقة هذه الجرائم وازالة ما يكتنفها من غموض وجمع البيانات والادوات والاثار الدالة عليها , ومعرفة دواعيها ومسبباتها ومعرفة فاعلها تمهيدا لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم(عبد المجيد، .....، ص٢٠).

ومن الضروري ان تكون هناك رقابة على هذه الاجراءات للوقوف على مدى موافقتها للقانون من قبل اعضاء الضبط القضائي اثناء قيامهم بالتحري والاستدلال عن الجرائم, وخير من يمثل هذه الجهة الرقابية, هو الادعاء العام باعتباره ممثل المجتمع ونائبه في الدفاع عن حقوقه ذات الامر ينطبق على الجرائم الفساد المالي والاداري التي لها خصوصية بخطورتها على البنيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والامني للدولة, لذا فقد اعطته معظم الدول دورا مميزا وخصته بنيابات متخصصة واعطته اجراءات خاصة مميزة لتحقيق الهدف المرجو وهو مكافحة الفساد المالي والاداري ومن هذه الدول جمهورية مصر العربية التي لها نيابات ادارية ونيابات بالأموال العامة وغيرها(سعد محمد عبد الكريم، ٢٠٠٠، ص١٨).

اولا: دور الادعاء العام في استلام الاخبارات ومزاعم الفساد:-

عرف الاخبار بأنه ((إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها هي محل الاعتداء)) (عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، .....، ص٩٩) ، ويلاحظ على هذا التعريف انه يخلط بين الشكوى والإخبار، فالأولى عادة تقدم من قبل المجني عليه في الجريمة بينما الثاني يقدم من قبل شخص لم تمس الجريمة حقوقه المحمية جزائيا وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنوياً، أما المجني عليه فلا يلجأ إلى وسيلة الإخبار في إثارة الدعوى الجزائية إلا إذا كان الجاني مجهولاً [*1].

(*) ورغم هذه الفروق بين الإخبار الجرمي و الشكوى الجزائية فان مشرع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد خلط بينهما في المادتين (١/أ) و (١/٤٧) إذ عد كل شخص علم بوقوع جريمة صاحب حق في رفع شكوى تمهيدا لتحريك الدعوى الجزائية عنها وعده مرة أخرى مخبرا عن الجريمة، ثم عد المجني عليه – والذي عبر عنه بـ (من وقعت عليه الجريمة)- مخبرا عنها إذا كانت من الجرائم التي تحرك الدعوى فيها بلا شكوى مما يشكل تعارضا مع ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١) وكذلك الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون أعلاه ، وقد دفع هذا التعارض احد الباحثين في مجال القانون الجنائي إلى مناشدة المشر ع العراقي برفع هذا التعارض من خلال تعديل الفقرة (أ) من المادة الأولى بحصر حق الشكوى بالمجني عليه أو من يمثله قانونا مع إلغاء الفقرة (١)من المادة (٤٧)إذ لا يوجد أي مبرر لبقائها بعد تعديل الفقرة السابقة. ينظر أسامة احمد محمد النعيمي, دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الموصل ، ٢٠١١ ، ص٦٢ .

كما عرف الإخبار الجرمي بأنه "عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لإعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناء على علمه الشخصي، سواء تحقق العلم بالمشاهدة، أو السماع، أو الشم " (د. براء منذر كمال عبد اللطيف، ٢٠٠٩، ص١٨), ويلاحظ على هذا التعريف رغم وجاهته وتفاديه للانتقادات الموجهة لما سبقته من تعاريف إلا انه يضيق بعض الشى من مدلوله، حيث يتطلب فيه أن يكون مرفوعا لجهة قضائية، في حين يمكن أن يكون الإخبار الجرمي مقدما لجهة إدارية عن جريمة تختص بالنظر فيها كبعض الجرائم الانضباطية والضريبية [١*].

وعرف الإخبار الجرمي أيضا بأنه " إخبار السلطات المختصة عن وقوع جريمة أو أنها على وشك ، الوقوع أو أن هناك اتفاقا جنائيا على ارتكابها " (د. سعد محمود سلامة، ٢٠٠٣، ص٣٢).

ورغم أن هذا التعريف يتفادى المآخذ المسجلة على ما سبقته من تعاريف إلا انه يبدأ بتعريف مصطلح الإخبار بالإخبار وهذا لا يجوز قطعا فلفظة المعرف (بفتح الراء) لا يجب أن يدخل ضمن مفردات المعرف (بكسر الراء) في أي حال من الأحوال .

وفي ضوء ملاحظاتنا تلك نعرف الإخبار الجرمي بأنه : إحاطة السلطة المختصة علما بوقوع جريمة يعاقب عليها القانون من قبل فرد أو جهة رسمية لم تكن ضحية تلك

(*) وهذا ما يستشف من نص المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي بقولها ((لا جريمة إذا اخبر شخص بالصدق أو مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية أو الإدارية بأمر يستوجب عقوبة فاعله)).

الجريمة .وبناءا على هذا التعريف يمكن القول بان الإخبار الجرمي يختلف في مدلوله عن الشكوى كما يختلف في نوعه عن الإخبار الذي يكون موضوعه حصول حادثة أو كارثة طبيعية كانت أم حيوانية أم بفعل إنسان عند ممارسته لإعماله المشروعة[*١]، وهذا النوع من الإخبار يخرج من نطاق دراستنا هذه.

وبالرجوع الى المشرع العراقي وفي نص المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات فقد استعمل لفظ(اخبر) وهو بهذا يشير الى التبليغ المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالمادتين (٤٧,٤٨) وطبقا لذلك وحسب نص المادة (٢٤٣)عقوبات ينبغي تقديم الاخبار الى السلطة العامة المتمثلة بالسلطة القضائية او السلطة الادارية , وان المشرع المصري قد استخدم لفظ (الابلاغ) للدلالة على (الاخبار) وتجدر الاشارة الى ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية قد تطرق الى موضوع الاخبار في المواد (١/أو ٤٧, ٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث بينت المادة (١/أ) شكل الاخبار بان يكون تحريري او شفوي وبينت الجهة التي يقدم اليها الاخبار وهي (قاضي التحقيق و عضو الادعاء العام او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي), وبينت الشخص الذي يقدم الاخبار وهو المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او أي شخص علم بوقوع الجريمة .

(*) وقد جرمت المادة (٢٤٤)من قانون العقوبات العراقي كل من اخبر جهة رسمية بحصول شيء مما ذكر في أعلاه خلافا للواقع وهو يعلم بذلك، حيث نصت بالقول ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اخبر إحدى السلطات القضائية أو الإدارية أو احد من المكلفين بخدمة عامة بأية طريقة عن وقوع كارثة أو حادثة أو خطر وهو يعلم أن ذلك خلاف الواقع)).

وقد بينت المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بان الاخبار اما ان يكون علنيا او ان يكون سريا وهو ما يعرف بالمخبر السري الذي سنتناول موضوعه لاحقا, وكذلك ان المادة (٤٧) تتعلق بالأخبار الجوازي في حين ان المادة (٤٨) تطرقت الى موضوع الاخبار الوجوبي.

علما ان الاحجام عن الاخبار الوجوبي يعد جريمة معاقب عليها وفق المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ ومن التطبيقات القضائية لتلك المادة ما ذهبت اليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية بقرارها المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/١٩ (*١).

وتجدر الاشارة الى ان قوانين الدول العربية قد اختلفت بالنسبة لطريقة تقديم الاخبار, فالقانون العراقي كما ذكرت اجاز تقديم الاخبار بصورة تحريرية او شفوية, في حين ان قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري اشترط ان يكون الاخبار تحريري ويجب توقيع المخبر على جميع الاوراق الخاصة بالأخبار بصريح المادة (٢٧) منه, أي ان الاخبار يجب ان يكون خطيا وموقعا عليه من صاحبه(د. رؤوف عبيد، ١٩٧٨، ٢٦١).

(*) القرار الصادر من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بعدد ٣٠/الهيئة العامة/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١٩ الذي جاء فيه (.... عليه تكون الادلة المتوفرة ضد المتهمين المذكورين كافية ومقنعة لادانتهم عن جريمة خطف المجنى عليه اما بالنسبة للمتهم (م.ع) فانه انكر اشتراكه في الجريمة والمعترف بعمله بذلك ولم يخبر السلطات المختصة والمعترف بحصوله على مبلغ مائتي دولار من مبلغ الفدية فان فعله ينطبق واحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات ...)نقلا عن القاضي سليمان عبيد عبد الله , المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية , القسم الجنائي , الجزء الاول , مطبعة العاتك ,٢٠٠٩, ص١٤٩.

وكذلك قانون العقوبات الاردني الذي حصر وسيلة التعبير عن الاخبار بالكتابة فقط , حيث ورد في المادة (١/١٢٠) والخاصة بالافتراء من قدم شكاية او اخبارا كتابيا, اما اغلب التشريعات العربية الاخرى قانها لم تشترط الكتابة في الاخبار مثل قانون الاجراءات الجنائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ , وكذلك قانون الاجراءات الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٠ , وكذلك فان المشرع المصري في قانون العقوبات المصري لم يشترط الكتابة لقيام حالة الاخبار , بل اجاز ان يكون الاخبار شفاها.

وكذلك قانون الجزاء الكويتي في المادة (١٤٥) منه اجاز ان يكون الابلاغ تحريريا او شفاها (انظر المادة (١٤٥) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ و كذلك المادة ١٤٥ المكرر من ذات القانون التي نصت (... بأن اخبر باي طريقة كانت...) والمضافة بموجب قانون التعديل رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦)[١].

ومن التطبيقات القضائية لقضاء محكمة النقض المصرية بهذا الصدد (القانون لا يشترط لتوفر جريمة البلاغ الكاذب ان يكون التبليغ بالكتابة بل يكفي ان يكون المبلغ قد ادلى ببلاغه شفاها في اثناء التحقيق معه ما دام الادلاء به قد حصل عن محض ارادته ومن تلقاء نفسه[*٢].

---

(١) انظر المادة (١٤٥) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ و كذلك المادة ١٤٥ المكرر من ذات القانون التي نصت (... بأن اخبر باي طريقة كانت...) والمضافة بموجب قانون التعديل رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦.

(*) النقض ١٩٥٥/٥/١٠ مجموعة احكام النقض العدد ٣ لسنة ١٩٥٦ نقلا عن القاضي احمد صبري اسعد التعليق على نصوص قانون العقوبات المصري, الدار القومية للطباعة والنشر , ١٩٦٤, ص٤١٥.

وأخيرا للإخبار تقسيمات متعددة ، فمن حيث جهة تقديمه يكون عاديا إذا كان مقدما من قبل فرد عادي ويكون رسميا إذا قدم من قبل جهة رسمية ، ومن حيث طريقة تقديمه يمكن أن يقدم بصورة تحريرية أو شفوية ، ومن حيث درجة كتمانه ينقسم إلى إخبار علني وآخر سري ، وفي الأول تكون هوية مقدمه معلومة. بينما في الثاني تكون هويته غير معلومة أو معلومة لدى السلطة لكنها غير مكشوفة منها لأسباب أمنية(*١).

ان الاخبار عن وقوع الجرائم يأتي من مصدرين :-

اولا:- ممن وقعت الجريمة عليه ان من الواجب الوطني والانساني على كل مواطن حال علمه بوقوع جريمة او حال احتمال الشروع بها ان يبادر فورا للأخبار لدى السلطات الامنية المختصة لكي تتمكن من اتخاذ الاجراءات اللازمة في الوقت المناسب مما يساعد ذلك على حصر موقع الجريمة وعلى الاثار المادية ومن التمكن من حصر الاضرار في اضيق زاوية ممكنة للحيلولة دون احداث ما يعكر صفوة الامن والاستقرار او اتخاذ ما يلزم بمنع ارتكابها اضافة الى ما تتخذه من اجراءات القبض على

(*) وفي هذا الصدد تنص الفقرة الثانية من المادة (٤٧ (على انه ((للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي و الجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا ، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية)). للتعليق على هذا النص ينظر: د. سعد إبراهيم الاعظمي, موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٠٨-٢٠٩ .

الاشخاص او من اجراء التفتيش الاشخاص او تفتيش المساكن او المحلات وفقا للقانون واصول الاجراءات التحقيقية , وفق ما جاء بالمادة (٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

كما اشارت المادة (٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه :-

أ- يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة المحققين وله ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين

ب- يجرى الكشف من قبل المحقق او القاضي على مكان وقوع الحادثة لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٣) ووصف الآثار المادية للجريمة والاضرار الحاصلة بالمجني عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة ان وجدت وتنظيم مرتسم للمكان.

ت- اذا اخبر قاضي التحقيق بجناية مشهودة وجب عليه ان يبادر بالانتقال الى محل الحادثة كلما كان ذلك ممكناً لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) وان يخبر الادعاء العام بذلك (عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، .....، ص٩٩)[١].

ثانيا :- قيام المواطن بالأخبار عن الجرائم: حيث ينبغي على المواطن الاخبار عن الجرائم حيث يعد مساهمة فعالة لوضع الحد للجريمة بصورة عامة وردع المجرمين بالطريقة المناسبة والفعالة, والوطن اليوم بأمس الحاجة الى مثل هذه الجهود الوطنية المخلصة من كل مواطن غيور على مصلحة شعبه ووطنه سواء كانت الجريمة تتعلق به او بغيره من المواطنين أياً كانوا او على كل ما يمس مصلحة وممتلكات الدولة, وبالرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية فنجد ان المادة (١/٤٧) قد نصت على

(١) عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة, مصدر سابق, ص١٠٠.

" لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر حاكم التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة"

هذه الاجراءات التي كفل القانون بتأمينها لكل مواطن مما يسهل ويؤمن تحقيق دفع المواطن للأخبار عن وقوع مثل هذه الجرائم والحوادث المشتبه بها وباحتمال وقوعها واحداث اضرارا بليغة سواء كان هذا الاخبار يخص جرائم الفساد الاداري والمالي او حول الفساد في المال العام حيث خصص قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وفي نص المادة (٥)الفقرة الرابعة عشر على ان " يؤسس مكتب للادعاء العام المالي والاداري يراسه مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٠) عشرة سنوات في الوزارات والهيئات المستقلة يمارس اختصاصاته طبقا لا حكام الفقرة حادي عشر من هذه المادة (فاروق عبد الوهاب العجاج، ٢٠١٨، ص٣٣).

ثانيا:- دور المدعي العام في التصرف بالأخبار:-

اوجب المشرع العراقي على المدعي العام ان يقبل الاخبارات والشكاوى التي ترد الى مكاتبه في الوزارات العراقية والهيئات المستقلة بشأن الجرائم وهو ما يفهم من المادة ٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[*1], واذا قدم الاخبار والشكوى الى

(*) على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩) اذا اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً الى محل الحادثة وبدون افادة المحنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفوياً ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان

احدى الجهات الاخرى الرقابية او الادارية وجب عليها ان تقبله , ولا يجوز لها ان ترفض قبوله بأية حجة. ويجب ان يثبت الاخبار كتابة حتى يمكن المحافظة على ما ورد فيه من معلومات, ويجب ان ترسل تلك الاخبارات والشكاوى فورا الى المدعي العام الاداري والمالي لغرض التحقيق في قضايا الفساد سواء كان هذا الفساد اداري ومالي او فساد يخص قضايا المال العام او الفساد الوظيفي.

وقد اخذ المشرع العراقي بفكرة الاخبار السري بعد ان عدلت المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي, وذلك لتبسيط اجراءات الاخبار وحماية المخبرين في بعض الجرائم المهمة[١*], المقصود هنا بالمخبر السري هو الذي يدلي بمعلومات تتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة والمذكورة في المادة اعلاه ويطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا, ومن ملاحظة النص القانوني للمادة المذكورة اعلاه يتضح منها ان المعلومات التي قدمها المخبر وحدها لا تصلح ان تكون دليلا للاتهام, ولا تصلح تبعا لذلك ان تكون اساسا لا صدار القرارات القضائية واجراء التحقيق على ضوؤها او اصدار اوامر القبض بحق الاشخاص المخبر عنهم, الا اذا كانت

حاضراً او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك.

(*) اضيفت الى المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل الفقرة (٢)بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٢٢٢ لسنة ١٩٨٨ اذ نصت (للمخبر في جرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بأجراء التحقيق وفق الاصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية)

معززة بادله مادية تثبت صحة تلك المعلومات التي قدمها المخبر, كما لا يكون المخبر شاهدا فيها, وان المعلومات التي قدمها المخبر قابلة للقبول او الرفض من قبل القاضي المختص اذا رأى ما يمكن الاستفادة منها حسب سلطته التقديرية ولذلك لا تصلح ان تأسس عليها القرار ات القضائية من غير دليل مادي يعزز صحتها.

في هذه الظروف الصعبة التي يمر بها البلد اتخذها البعض افضل واسهل وسيلة لتحقيق غاياتهم السيئة بحق المواطنين الابرياء لأي سبب كان والتي تكاثرت مصادرها نتيجة تنامي حجم الخلافات والنزاعات والتنافسات والاختلافات على كثير من الامور السياسية والاقتصادية والاجتماعية بأنواعها المختلفة فقد كثرت الاخبارات المتنوعة وتعقدت واصبح من الصعب على القائمين في التحقيق الفرز بين الصادق والكاذب منها , وهذا يتوقف على مدى اهتمام الجهات التحقيقية بالتحقيق من معرفة صحة المعلومات المقدمة من قبل المخبرين عن قضايا خطيرة تمس امن الدولة وامن المجتمع وامن المواطن نفسه الذي يجب ان يكون موضع تقدير واهتمام من قبل مؤسسات الدولة القانونية, اذ يكون من اهم اهداف القواعد الدستورية هي حماية حقوق وحرية المواطن والدفاع عنها كحق تتكفل به كافة سلطات الدولة القانونية بالعدل والمساواة.

وقد اجاز المشرع العراقي لبعض الهيئات الرقابية استلام الاخبارات واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة والضرورية لحماية هوية المخبرين الا اذا تنازل المخبر عن هذه الحماية .

وقد اوجب المشرع العراقي توفير حماية كافية للمخبرين, اذ تتولى الجهة المكلفة باستلام الاخبار استقبال المخبر السري واخذ اسمه وعنوانه ومحل اقامته ورقم هاتفه ثم

احالته الى المحقق لتدوين اقواله الا انه لا يعطي للمحقق سوى رقم المخبر السري من سجل هويات المخبرين السريين ويقوم المحقق بتدوين اقواله استنادا الى رقمه في السجل من دون ان يكون له الحق في سؤاله عن اسمه او أي معلومات لكشف شخصيته ولا يجوز الاطلاع على سجل المخبرين السريين الا من قبل القضاء, او رئاسة الهيأة فحسب, ويتحمل مدير المكتب, او من يحل محله مسؤولية افشاء اسم المخبر السري, او هويته اذا لم يثبت مسؤولية جهة اخرى .

كما يوجد ما يسمى بالخط الساخن[١(*)]: وهو الخط المخصص من قبل الجهات الرقابية لغرض تلقي الاخبارات عن أي حالة فساد عن طريق الهواتف النقالة, او المحمولة, او عن طريق الهواتف الارضية التي يعلن عنها عن طريق وسائل الاعلام المختلفة, وتتلقى هذه الجهات الاخبارات عن مزاعم الفساد, بجميع وسائل ايصال المعلومة بضمنها الهاتف والبريد الالكتروني, ووسائل الاعلام المسموعة, والمرئية, والمقروءة وغيرها, وتجدر الاشارة الى ان كل مكتب من مكاتب الجهات الرقابية في

(*) وهو من المصادر الاخبارية الحديثة في العراق, وتطبيقا لذلك قررت محكمة جنايات بابل (لدى التدقيق والمداولة وملاحظة سير التحقيق الابتدائي والقضائي وجد ان الشكوى حركت بناء على الاخبار الوارد الى هيأة النزاهة في بابل عن طريق الخط الساخن والتي تضمنت وجود فساد اداري ومالي في الشركة العامة للسكك الحديدية في بابل , انكر المتهمون التهمة في دور التحقيق والمحاكمة واوضحوا بأنهم قاموا بواجبهم الرسمي حسب الاوامر الادارية الصادرة من مرجعهم وفق الاصول , لذا وبناء على ما تقدم فان الادلة المتوفرة في هذه القضية تكون غير كافية للإدانة وفق المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات لذا قررت المحكمة الغاء التهمة والافراج عنهم استنادا لا حكام المادة ١٨٢/ج/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ,قرارها المرقم ٣٨٤/ج/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١/٤, نقلا عن امجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي ,مصدر سابق, ص١٣٦.

المحافظات يوجد فيه قسم خاص يسمى قسم الخط الساخن يتم من خلاله استقبال الشكاوى, والاخبارات, والمعلومات من المواطنين من خلال عدة شعب, وهي كل من شعبة الهاتف, البريد الالكتروني, المقابلات, البريد الخارجي, الرصد الصحفي, وتكون عملية استقبال المعلومات عن طريق الاتصال المباشر بين المواطنين والموظف المسؤول عن استقبال المكالمات الهاتفية , اذ يقوم الموظف المختص بأدراج المعلومات في نموذج خاص ويتم تسجيل الاخبار في دفتر صادرات الاخبارات ويحفظ برقم واسم المخبر للحفاظ على هوية المخبر ثم يحال بعد ذلك الى شعبة التحليل والتكييف لغرض اصدار التوجيه الخاص من قبل المحقق المختص(أمجد ناظم الفتلاوي، ٢٠١٠، ص١٣٥).

. اولا:- الاستنتاجات

١- يعد الفساد الاداري والمالي ظاهرة عالمية لا تخص مجتمع معين بالذات, أي ليست بالشيء الجديد, بل موجود بشكل او بأخر منذ وقت غير محدد, وانه كظاهرة اجرامية لا يقل خطرا عن الجريمة المنظمة و الارهاب, وغسيل الاموال.

٢- يظهر الفساد الاداري والمالي في الدول التي تشهد سقوط انظمتها السياسية, والسبب يعود في ذلك الى ضعف القانون والرقابة وانعدام الامن والاستقرار وتدهور الاوضاع وغيرها التي تفسح المجال وتدفع ضفاء النفوس الى السرقة واختلاس المال العام.

٣- ان مكافحة الفساد الاداري والمالي ليس على المستوى الوطني فحسب, بل يمتد ليشمل المستوى الدولي, اذ تتعاون الدول من اجل مكافحة هذه الظاهرة

وهذا واضحا من انضمام الدول ومن بينها العراق الى اتفاقية الامم المتحدة مكافحة الفساد عام ٢٠٠٤.

٤- ان التعريف الذي اشارت اليه المادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ لمفهوم قضية الفساد كان محل الكثير من الانتقادات.

التوصيات

١.ان المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤ تلزم المشرع العراقي بتحقيق المواءمة التشريعية بين هذه الاتفاقية والقوانين العراقية, اذ ان هناك بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تعد من قضايا الفساد لم ينص عليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل, لذا ندعو مشرعنا الى ضرورة الاخذ بها.

٢.نقترح ان يعتمد المشرع العراقي بعض النماذج الجرمية الواردة في القانون الفرنسي كجريمة رشو الموظفين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية , وجريمة المحاباة الواردة في نص المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي , وجرائم الفساد في القطاع الخاص بموجب المادة ١٤٤٥ من القانون التجاري الفرنسي , لأهمية تجريم هذه الافعال ودور ذلك في الحد من ظاهرة الفساد.

٣.ندعو المشرع العراقي الى النص بصورة صريحة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية الى سرية اجراءات التحري وجمع الادلة وذلك لأهميتها في التحقيق والكشف عن الجرائم.

٤.ندعو المشرع العراقي ان يترك امر تحديد مفهوم الفساد الى الفقه والقضاء الجنائي , لذلك نوصي بتبني اتجاه الامم المتحدة حيث اختارت اتفاقية الامم المتحدة رقم

٢٠٠٣/٤/٥٨ , والتي تعرف الفساد تعريفا فلسفيا او وصفيا بل اتجهت الى بيانه من خلال الوقائع التي يترجم بها الفساد الى ممارسات فعلية على ارض الواقع

الكتب:-

١- ابراهيم عبد العزيز شيحا, اصول القانون الاداري ,منشاة المعارف ,الاسكندرية, بلا سنة طبع.

٢- إبراهيم عبد العزيز شيحا, مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني, الدار الجامعية للنشر والطباعة, بيروت, ١٩٨٣.

٣- ابراهيم عيد نايل, الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي, الطبعة الاولى ,٢٠١١.

٤- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الاولى, ٢٠٠٨.

٥- احمد ابو الوفا , قانون المرافعات المدنية الجديد وقانون الاثبات ,ج٢, القاهرة , ١٩٦٩.

٦- احمد بن محمد بن علي الفيومي, المصباح المنير العين مع الميم جاء في لسان العرب, المجلد الرابع.

٧- احمد صبري اسعد التعليق على نصوص قانون العقوبات المصري, الدار القومية للطباعة والنشر, ١٩٦٤.

٨- احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩.

٩- احمد فتحي سرور, المركز القانوني للنيابة العامة الشرعية والاجراءات الجنائية, بلا سنة طبع.

١٠- احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية, ج١, دار النهضة لطباعة الكتاب, ١٩٩٨.

١١- احمد فؤاد عبد المجيد, التحقيق الجنائي, القسم العلمي, ط٨, القاهرة ,١٩٣٩.

١٢- احمد لطفي السيد, الشرعية الاجرائية وحقوق الانسان, جامعة المنصور, كلية الحقوق, ط١, ٢٠٠٤.

.....

١. د. فخري عبد الرزاق الحديثي, اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية, شركة الحر للطباعة الفنية, ١٩٨٧.

٢. عبد الرحمن خلفي, محاضرات في القانون الاجراءات الجزائية, دار الهدى, عين مليلة, ٢٠١٠.

٣. كامل السامرائي, قانون اصول المحاكمات الجزائية, مطبعة المعارف, بغداد, ١٩٧٤.

٤. مغني بن عمار بوراس عبد القادر, "التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات, الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ورقلة, ٢٠٠٨.

٥. د. عبد المجيد محمود عبد المجيد, المواجهة الجنائية للفساد, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٠٩.

٦. اياد جعفر على الاكبر الاسدي, دور الادعاء العام في حماية المال العام, رسالة ماجستير, جامعة البصرة, كلية القانون, ٢٠١٦.

٧. احمد مجيد فليفل الجنابي, الاختصاص النوعي لهيأة النزاهة في العراق, رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا ,٢٠١٦.

٨. د. قدري الشهاوي ، ضوابط حدود تحريات الشرطة أمام القضاء ، المحاماة ، ع٩-١٠ ، نوفمبر- ديسمبر ، ١٩٩١.

٩. عبد الواحد امام مرسي, الموسوعة الذهبية في التحريات, دار المعرفة والمكاتب الكبرى, دار المطبوعات, ٢٠٠٨.

١٠. ياسر الامير فاروق, مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية, دار المطبوعات الجامعة, جامعة القاهرة, ط١, ٢٠٠٩.

١١. محمد محده, ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية, ط٢, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, ١٩٩٢.

١٢. د. قدري الشهاوي, ضوابط حدود تحريات الشرطة امام القضاء, ١٩٩١, ديسمبر.

١٣. و امجد ناظم صاحب الفتلاوي, اختصاص هيأة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي, رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل, ٢٠١٠.

١٤. د. احمد فتحي سرور, المركز القانوني للنيابة العامة الشرعية والاجراءات الجنائية, بلا سنة طبع.

١٥. د. عبد الفتاح مراد, التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن به، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٨٩.

١٦. د. عبد الامير خضير, البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجزائية ,منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٩.

١٧. سعد محمد عبد الكريم, سلطات اعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الادلة, رسالة ماجستير , جامعة بغداد, كلية القانون, ٢٠٠٠.

١٨. أسامة احمد محمد النعيمي, دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الموصل ، ٢٠١١ .

١٩. د. براء منذر كمال عبد اللطيف, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

٢٠. د. سعد احمد محمود سلامة, التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢١. سليمان عبيد عبد الله , المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية , القسم الجنائي , الجزء الاول , مطبعة العاتك ,٢٠٠٩.

٢٢. د. رؤوف عبيد, جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال, الطبعة ٧, دار الفكر العربي, ١٩٧٨.

٢٣. احمد صبري اسعد التعليق على نصوص قانون العقوبات المصري, الدار القومية للطباعة والنشر , ١٩٦٤.

٢٤. د. سعد إبراهيم الاعظمي, موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

٢٥. فاروق عبد الوهاب العجاج , في اصول الاجراءات التحقيقية في القضايا الجنائية الطبعة الثانية ,مطبعة الكتاب ,٢٠١٨.